



القواعد المنظمة لأحكام المادة العاشرة من لائحة الدراسة والاختبارات الصادرة
بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ





المادة العاشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ والتي نصت "يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس -درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات".

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

أولاً: تعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذه القواعد التنفيذية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتضمن السياق عبارة واضحة الدلالة تقتضي خلاف ذلك.

التخرج المبكر (سيجما)

شهادات المؤهلات معتمدة من جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن لدرجة علمية تتوسط البرامج الأكاديمية أو التطبيقية الطويلة، مثل برامج الدبلوم، أو البكالوريوس تُمنح للطالبة إذا استوفت متطلبات كل مؤهل، علماً بأن هذه الشهادة لا تعادل الدرجة العلمية للمؤهل نفسه الذي سجلت فيه الطالبة، بل تُعدّ اعترافاً باستيفائها الحدّ المطلوب من المعارف والمهارات والقيم التي تؤهلها لمستوى أكاديمي أو درجة علمية معينة.

ثانياً: أحكام عامة

١. تسري أحكام هذه القواعد على جميع برامج الجامعة لمرحلي البكالوريوس والدبلوم.
٢. تخضع هذه القواعد للمراجعة والتعديل سنوياً أو في أي وقت يقتضي ذلك وفقاً لما يستجد من الجهات ذات الصلة.



ثالثاً: ضوابط استحداث نقاط الخروج المبكر (برامج سيجما)

١. يجوز للأقسام الأكاديمية إدراج نقطة خروج مبكر (سيجما) بدرجة دبلوم مشارك أو دبلوم متوسط أو شهادة مهنية على البرامج القائمة أو البرامج التي تعمل على استحداثها.
٢. يحدد مستوى المؤهل لنقاط الخروج المبكر ومسمى الشهادة في ضوء ضوابط الإطار الوطني للمؤهلات وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
٣. تكون نقاط الخروج جزءاً من تصميم البرنامج الرئيسي ويتم اعتمادها ضمن خطته الدراسية وفقاً للوائح والإجراءات المنظمة لاعتماد الخطط الدراسية في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

رابعاً: هيكلية الخطة الدراسية لبرامج سيجما

١. يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية لنقطة الخروج بدرجة الدبلوم المشارك عن ٣٦ وحدة دراسية للبرامج على نظام الفصول الدراسية الثلاثة و ٢٤ وحدة دراسية على نظام الفصلين الدراسيين خلال السنة الدراسية الأولى من التخصص الرئيسي ويمكن إضافة تدريب ميداني صيفي وفقاً لاحتياج البرنامج.
٢. يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية لنقطة الخروج بدرجة الدبلوم المتوسط عن ٩٠ وحدة دراسية للبرامج على نظام الفصول الدراسية الثلاثة و ٦٠ وحدة دراسية على نظام الفصلين الدراسيين خلال السنتين الأولى من البرنامج مع وجود تدريب ميداني صيفي إلزامي.

خامساً: الإطار التنظيمي لمنح نقاط الخروج المبكر

١. أن تكون الطالبة مقبولة في البرنامج الأكاديمي الذي يمنح نقطة الخروج المبكر.
٢. تمنح الطالبة نقطة الخروج المبكر بناءً على طلبها بعد استيفاء متطلبات الدرجة ووفقاً للسياسات المنظمة في كل قسم أكاديمي.
٣. يجوز للطالبة بعد التخرج مبكراً الرجوع للبرنامج لاستكمال الدرجة العلمية لنفس البرنامج الذي قبلت عليه وفقاً للتالي:
 - أ- العودة للمسار الأكاديمي خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ منح الدرجة العلمية لنقطة الخروج.
 - ب- أن تكون الطالبة التحقت بمجال مهني وظيفة أو تدريب في مجال تخصصها بعد تخرجها من البرنامج بدرجة الدبلوم أو الدبلوم المشارك وتقدم ما يثبت ذلك.
 - ت- ألا يقل المعدل التراكمي لنقطة الخروج عن 3.5 من 5.
 - ث- أن تحقق الطالبة الشروط والضوابط المعتمدة من القسم للعودة للمسار الأكاديمي.
 - ج- عدم إيقاف البرنامج.
 - ح- يتاح للطالبة المستوفاة لشروط العودة للمسار الأكاديمي التسجيل بداية العام الدراسي فقط.





سادساً: منح نقاط الخروج المبكر للمتعثرات أكاديمياً

١. يجوز بقرار من مجلس الجامعة وتوصية اللجنة الدائمة لدراسة الحالات الأكاديمية ومجالس الأقسام والكليات المختصة، منح نقطة خروج مبكر للطالبات المتعثرات أكاديمياً بسبب انخفاض المعدل التراكمي أو تجاوز المدة النظامية المقررة للتخرج من البرنامج، فلا يشترط في هذه الحالات أن تكون نقطة الخروج المبكر معتمدة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المقيدة به الطالبة، مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والعشرون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وأن تكون الطالبة انتهت جميع متطلبات السنتين الأولى والثانية للبرنامج كحد أدنى.
٢. لا ينطبق على الطالبة الممنوحة نقطة خروج مبكر بسبب التعثر الأكاديمي ما جاء في الفقرة (٣) من (خامساً) من هذه القواعد.

سابعاً: الوثيقة ومسمى المؤهل

تمنح الطالبة وثيقة بمسمى المؤهل العلمي الذي حصلت عليه بنقطة الخروج المبكر وفقاً للضوابط المعتمدة في الجامعة.

